

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الرابع

عبدالله بن جبرين

نبدأ في وبقية شروط الصلوة وقال رحمة الله تعالى كتاب الصلوة تقدم ان الطهارة من شروطها ومن شروطها دخول الوقت والاصل فيه حديث جبريل انه ام النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وآخره. وقال يا محمد الصلوة بين هذين الوقتين. رواه احمد والنسائي والترمذى - 00:00:00

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس - 00:00:33

ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم ويدرك وقت الصلاة بادراك ركعة. لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:00:52 متفق عليه ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها لعذر او غيره. الا اذا اخرها ان يجمعها مع غيرها فانه يجوز لعذر من سفر او مطر او مرض او نحوها - 00:01:17

والافضل تقديم الصلاة في اول وقتها. الا العشاء اذا لم يشق والا الظهر في شدة الحر. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه - 00:01:35

ومن فاتته الصلاة وجب عليه المبادرة الى قضائها مرتبا. فان نسي الترتيب او جهله او خاف فوت الصلاة سقط الترتيب. ومن شروطها ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة. والعورة ثلاثة انواع - 00:01:55

مغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة. فان جميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها ومخففة وهي عورة ابن سبع سنين الى عشر فانها الفرجان ومتوسطة وهي عورة من عادهم من السرة - 00:02:15

الى الركبة قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. ومنها استقبال القبلة. قال تعالى ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام. فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط كما - 00:02:36

تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر النافلة على راحته حيث توجهت به متفق عليه. وفي لفظ غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. ومن شروطها النية - 00:02:56

وتصح الصلاة في كل موضع الا بمحل نجس او مغصوب او في مقبرة او حمام او اعطاني ابل وفي سنن الترمذى مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. باب صفة - 00:03:21

يستحب ان يأتي اليها نتكلم على الصلاة الباقيه من تقدم منها شرطان الطهارة من الحدث والطهارة من الخبائث الشرط الثالث الوقت يدخل في الصلاة الا بعد ما يدخل وقتها زمان محمد لايقاع العبادة - 00:03:41

ومن جملة الصلاة فان لها زمان محمد لا تصح الا فيه فلو قدمها لم تصح ولو اخرها لن تصح الا قضاء وقد ان دل على على الوقت الكتاب والسنة كقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار - 00:04:17

يعني الفجر والعصر وزلفا من الليل اي المغرب والعشاء وكقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون هاي الفجر والمغرب والعشاء ثم قال وعشيا وحين تظهرون. عشيا العصر وحين تظهرون الظهر - 00:04:48

وغيرها من الآيات اما السنة في الحديث ان جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم يوما في اول الوقت واليوم الثاني في اخر الوقت وقال يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين - 00:05:15

ذكر ان الحديث في المسند وبعض السنن يقال في تفصيله انه في اليوم الاول انه حين زالت الشمس للظهر وفي اليوم الثاني حين
كان ظل الشيء مثله بعد فتح الزوال - 00:05:39

وانه في العصر في اليوم الاول حين كان ظل الشيء مثله وفي اليوم الثاني حين كان ظل شيء مثله وفي المغرب حين وجبت في
اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين غربنا الشفقة وقرن الغروب - 00:06:03

وفي العشاء في اليوم الاول حين غرب الشباب وفي اليوم الثاني بعد مضي نصف الليل او ثلثه وفي اليوم الاول في الهرج حين طلع
الفجر في اليوم الثاني في حين اسفر جده قرب الطلع او قرب الاشراق - 00:06:22

وكان الصلاة بين هذين وحديث ابن عمر وفيه تهديد الاوقات صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما معنى زالت مالت
بعدما كانت في الشرق مالت الى جهة الغرب - 00:06:46

وعلامه ذلك ان يبدأ الظل في الزيادة اذا طلعت فان لكل شيء ظل ثم لا يزال الظل ينقص حتى تكون الشمس في نحر الظهيرة فوق
الرأس فيقف ثم اذا ابتدأ الظل في الزيادة فهذا هو وقت الزوال - 00:07:14

ينصب لك عصا ترى ان الظل لا يزال ينقص ينقص اذا وقف العصا في ظلها فاذا زالت ولو قليلا وجد لها ظل في جهة
الشرق ثم لا يزال يزيد هذا الظل الى ان تغرب - 00:07:40

ابتداء الظل في الزيادة هو وقت الظهر يقول وكان ضمن الشيء كطوله ما لم تحضر العصر يعني ويمتد حتى يكون ظل كل شيء مثله
ولكن لا يحسب الظل الموجود وقت الزوال - 00:08:05

لان الشمس في الصيف يستوي فوق الرأس احد البروج وبرج السرطان وبرج السنبلة وهذه البروج تكون الشمس لا يكون للظل للظل
لا يكون هناك للظل وجود في وقت زوال الشمس - 00:08:32

الا قليل واما باقيه المروج يوجد للشمس ظل وقت الزواج لان برج الجدي تكون الشمس في جهة الجنوب فاذا جاءت السماء وجد ظل
في جهة الشمال قد يصير ظلك ثمانية اقدام - 00:09:23

النهار اذا وقفت مثلا في برج السطام وصارت الشمس فوقك لم يكن لك ظل واذا وقفت وسط النهار الشمس هناك يوجد لك ظل قدره
ثمانية اقدام الحال ان هذا الظل الموجود في وقت الزواج ما يحسب - 00:09:50

انما يشتم الظل الذي بعده. الذي تزيد به فاذا زاد الظل بعد فيه الزوال بمثابة الانسان اذا كان طول الانسان مثلا طوله يعني طوله مثلا
مئة وعشرون سنتي او مئة واربعون - 00:10:19

ينظر طوله فاذا زاد ظله بعد الزوال فزاد ظله بطوله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وقت العصر ما لم تصفر الشمس يعني
الشمس اذا قربت الغروب بردك وصارت كأنها صfra - 00:10:43

بحيث ان الذي ينظرها لا يشق عليه نظرها ليس كمثلها لما كانت العصر وقت الظهر لا يستطيع الانسان ان ينظر اليها بعينيه فلذلك اذا
اصفرت خرج وقت العصر يعني وقت الاختيار - 00:11:12

ولكن العصر ايضا لها وقت اضطرار يعني بعد اضمارها يبقى وقت ايران وقت ضرورة يمتد الى غروبها ودليله قوله صلى الله عليه
 وسلم من ادرك ركعة قبل ان تقوم الشمس من ادرك من العصر ركعة - 00:11:30

قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يعني هكذا ادرك الوقت وصارت صلاته اداء لا قضاء وقت المغرب اذا غربت الشمس ابتدأ اذا
غربت تتحقق غروبها الى متى ما لم يغب الشفاء - 00:11:52

وما الشفق الحمرة التي تكون في جهة المغرب اذا غربت الشمس واختفت تشاهد يأثيرها حمرة فاذا زالت اظلم الجو ذهب وقت
المغرب ودخل وقت الى متى؟ الى نصف الليل يعني وقت الاختيار الى نصف الليل - 00:12:15

واما باقيه الليل فانه وقت لها ولكنه وقت اضطرار يعني يمتد وقت العشاء الى طلوع الفجر ولكن النصف الاخير يعتبر ضرورة اصبح
العصر لها وقتان. وقت اختيار وقت القرار. والعشاء لها وقتان. وقت اختيار وقت اضطرار - 00:12:40

وقت الصبح ما لم تطلع الشمس ينتهي بطلوع الشمس والدليل قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع

الشمس فقد ادرك الفجر يعني فيتم قد ادركها وصارت قضاوه - 00:13:06

يقول ويدرك وقت الصلاة بادراك ركعة وقت الصلاة اذا ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك الوقت واصبحت صلاته اداء فاذا ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس صارت صلاته اداء - 00:13:34

فاذا ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس قالت صلاة وعد ان يكملها ولو بعد الطلوع واذا ادرك من العشاء ركعة قبل طلوع الفجر كانت صلاته اداء وكذلك يقال في المغرب الظاهر - 00:14:00

هذا الحديث متفق عليه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة لكن هذا الحديث هل المراد به من ادرك ركعة في الوتر في الوقت او من ادرك ركعة مع الجماعة - 00:14:19

فيه قولان اذا قيل ان مراد الجماعة معناه مثلا انك اذا دخلت الجماعة يصلون الركعة الاخيرة ان صليتها معهم ادرك فضل الجماعة خمس وعشرون درجة او سبع وعشرون دخلت وهم قد قاموا من الركوع في الركعة الاخيرة - 00:14:43

فاتتك الاربع فاتتك الركعات كلها ما ادرك الا اخر الصلاة. من سجادات التشهد كيف الحال هذا؟ ما تكون مدركا للجماعة لان هذا الحديث يقول من ادرك ركعة من الصلاة يعني مع الجماعة فقد ادرك الصلاة اي فقد ادرك الجماعة - 00:15:11

او من ادرك ركعة من الصلاة في وقتها فقد ادرك الصلاة في وقتها نحو تأخير الصلاة او تأخير بعضها عن وقتها لا يجوز لا يجوز تأخير الصلاة ولا تأخير بعضها عن وقتها - 00:15:37

لا لعذر ولا لغيره والدليل ان الله تعالى امر باداء هذه حال المزايفة رجالا ورهبانا فان خفتم فرجالا او رجبارا فدل على انه لا يجوز تأخيرها حتى ولو حال المزايفة - 00:16:00

على القتال وامر بصلاتها صلاة الخوف حتى الواجبات او غير فيها بعض التغييرات محافظة على وقتها جاز تأخيرها لعذر جاز ذلك في وقت الخوف وفي وقت المزايفة فان قلت اليك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:26

تأخر صلاة العصر وهو يقاتل في غزوة الخندق. وقال حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس اه يقال صحيح ولكن كانه لم يتبه المسلمين ان يصلوا في حال المزايفة - 00:17:04

ورجى انه ينفصل القتال فلاجل ذلك استمروا يقاتلون حتى غربت الشمس من صلی بعد الغروب يجوز تأخيرها اذا كانت مما يجمع مع ما بعدها لعذر كسفر او مرض فاذا دخل عليه وقت الظهر وهو مسافر يسير ويحب مواصلة السير جاز له ان يؤخرها حتى ينزل - 00:17:29

صلاة العصر فيصلي الشنتين مجموعتين واذا دخل عليه وقت المغرب وهو يسير في الطريق جاز له ان يؤخر المغرب حتى ينزل مرة واحدة لصلاة العشاء فيصلي الصناتين جمعا وكذلك المريض الذي يشق عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاة فيجوز له الجمع - 00:18:08

جبهه تقديمها وجمع التأخير يتوضأ للظهر مثلا ويقدم العصر. او يؤخر الظهر حتى يأتي وقت العصر ويتووضأ لهما وضوءا واحدا اذا كان يشق عليه ويشق عليه اجلاس او ما اشبه ذلك - 00:18:35

وهكذا ايضا الجمع للمطر المطر الذي يؤذى الناس يجوز الجمع له اذا كان المطر مستمرا بحيث لا يقدر احد ان يسير الى المسجد او كان بينه وبين المسجد مستنقعات - 00:18:55

وطين ومذلة اقادم يخشى مثلا انهم اذا لم يجمعوا انشق عليهم ان يحضروا لصلاة العشاء ونحوها هل تقوم الصلاة افضل ام تأخيرها المشهور ان تقديمها افضل يعني الصلاة في اول وقتها افضل - 00:19:17

وذلك لانه دليل المبادرة والمسارعة قال تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون افاد بان المسارعة يمدح بها الذي يؤذى الصلاة في اول وقتها يكون من المسارعين اما صلاة العشاء - 00:19:50

فتأخيرها افضل الا مع المشقة ثبت انه صلى الله عليه وسلم مرة اخرها حتى ان جاء نصف الليل او قريب منه ثم قال له ان يشق على امتي لامرتهم بالصلاحة في هذه الساعة - 00:20:27

صلاة الظهر في شدة الحر. ووردت احاديث في تأخيرها حتى تنكس يرى سورة وشدة الحر وعلل بقوله اذا اشتد الحر فابردوا عن

الصلوة فان شدة الحر من فيش جهنم يعني من زفيرها. ومن وهجها - 00:20:50

وتبث انه كان مرة في سفر فاراد ان يؤذن بلال فقال ابرد. ثم اراد ان يؤذنها قال ابرك قال الراوي حتى رأينا في التلول جمع تلوج وهو الكثير. يعني المرتفع من الرمل تسمى تلول. يعني اخرها حتى صار - 00:21:18

اما يدل على انه اخرها والعلة انهم اذا صلوا في شدة الحر لم يطمئنوا في صلاتهم ولكن هذه العلة قد تكون مفقودة في هذه الازمنة لوجود المكيفات والمراوح الهوائية الكهربائية ونحوها التي تخفف - 00:21:45

فلذلك يجوز ان تصلى في وقت واحد الصلاة واجب عليه قضاها ولا يجوز تأخيرها. بل يبادر بقضاءها فقضاء الفوائت على الهوى. اذا فاتته مثلا لاغمائهم او فاتته لشغله او فاتته نوم كان نوم عن ثلاث سنوات او اربع سنوات فان - 00:22:14

يبادر لقضاءها لو فاتته لتفريط في مرض او لهوه بادر بقضاءها. ثم يقضيها مرتبها بين مهل النعمة قبل الظهر ولم يستيقظ الا في اخر الليل فاته اربع سنوات فيقضيها مرتبها فيبدا بالظهر اربعها ثم يقضى بعدها العصر ثم المغرب ثم العشاء - 00:22:49

لكن لو اخاف اني اطلع الفجر قبل ان يصلي الفجر. فعليه ان يصلي الفجر ثم مثلا انه من استيقظ الا بعد ما طلع الفجر قلنا له سنة صلى الظهر وصلى العصر - 00:23:25

وخف ان تطلع الشمس يصلي الفجر حتى تؤدي في وقتها ثم بعد ذلك يقضي المغرب والعشاء ولا بعد طلوع الشمس يقول اذا نسي الترتيب او جهله لا يدرى ما اول الصلوات التي تركها - 00:23:50

فوت الصلاة كما مسلنا خاف ان تطلع الشمس قبل ان يصلي الفجر في وقتها فيصلي الفجر في وقتها ثم يصلي بعدها بقيت الصلوات التي فاتتها هذا اخر ما يتعلق بشأن الوقت وهو الشرط الثالث - 00:24:16

اما الشرط الرابع فهو ستر العورة والستر لا شك انه واجب على المسلم بل على العاقل في الصلاة وفي غير الصلاة لقوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا - 00:24:44

يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد زينتكم يعني لباسكم فلا بد ان يستر العورة في الصلاة لابد ان يكون الستر ثوبا مباحا كلمة التوب لا تختص بالاكمام القيصي الذي له جيب واكمام هذا يسمى دراعة او يسمى قميصا - 00:25:09

واما كلمة التوب فيدخل فيها الرداء والازار كازار المحرم يسمى ثوبا والسرافيل يسمى ثوبا والعباءة المسالح لها تسمى ثيابا والعمامة على الرأس تسمى ثوبا. الحاصل انه لابد ان يستر عورته بثوب ولا بد ان يكون مباح - 00:25:44

فاما كان مغصوبا فلا تصح الصلاة عند بعض العلماء عند بعضهم انها تصح ويأثم ولا بد الا يصف البشرة يخرج ماذا؟ يخرج الشفاف الرقيق الذي توصف وراءه البشرة اذا رأيته مثلا رأيت الشعار من وراء الثوب او رأيت بياضي الجلد او سواده - 00:26:15

او حمرتاه فاما كان شفافا فلا تصح الصلاة فيه العورة ثلاثة انواع مغلظة ومخففة ومتوسطة عورة المرأة الحرة البالغة الحرجة يخرج الامل. البالغة يخرج الصغيرة التي دون سبع سنين او دون تسع سنين - 00:26:47

جميع بدنها في الصلاة عورة الا وجهها الصلاة لا تخرج الا وجهها يستر كفيها وستر قدميها ثبت قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني صلاة امرأة قد حاضت يعني كلفت - 00:27:18

وكانت ام سلمة اتصلي اهداها في الدرع الواحد؟ فقال نعم. اذا كان سابقا يغطي ظهورك اشترط ان يغطي ظهور القدمين اما المخففة فهي عورة ابن سبع سنين يعني من صبي او صبية - 00:27:45

الى عشر سنين عورته الهرجان يعني ليس الفخذ مثلا ولا السرة لعورة في الصبي الصغير اما من عددهم الرجل الذي يعني قد بلغ وكذلك الامة من السرة الى الركبة والدليل حديث - 00:28:09

علي فلا لا تبرزها خلاك. ولا تنظر الى فخذ حي او ميت وفي حديث الفخذ عورة نهاية الاخذ الى الركبة وارسلت الركبة تابعة له. وذلك لانه لانه عضو واحد ورد ايضا في حديث اخر - 00:28:45

ان ما بين السرة والركبة عورة الشرط الخامس استقبال القبلة قال تعالى ومن حيث خرجت فهو لي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم هون وجوهكم شطارة يعني جهته. والمسجد الحرام يعني الكعبة - 00:29:16

والبيت الحرام هذا الشرط لابد ان ان يتحقق قبل ان يدخل في الصلاة فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط. المريض الذي على السبيل لا يستطيع ان يتحرك يصلي وجهه - [00:29:44](#)

كما انها تسقط عنه جميع الواجبات. العاجز يسقط عنه الركوع ويسقط عنه السجود مثلا. يصلي على حسب حاله يسقط عنه القيام. اذا عجز عنه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:30:09](#)

الحاصل انه لابد من استقبال القبلة الا عند العجز عنه لمرض او نحوه يستثنى من ذلك الصلاة على الراحلة في السفر ولكنها النافلة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به - [00:30:29](#)

يصلی صلاة الليل او صلاة الوتر او صلاة التطوع كالرواتب في السفر النافلة سأله راحلته حيثما كان وجهه واختلف ان يستقبلوا القبلة عند التحرير. وال الصحيح انه لا يلزمهم. بل يصلي كل الصلاة - [00:30:55](#)

تحريمها ورکوعها وسجودها ولو كان وجهه مخالفًا للقبلة يستثنى من ذلك الفريضة. يقول انه لا يصلي عليها المكتوبة الشرط السابع اه الشرط السادس النية شرط للعبادات كلها. الصيام لابد له بالنية والطهارة لابد لها من نية. والصلاه لابد له من نية. والنية محلها القلب - [00:31:19](#)

ويكفي فيها العزم على فهذه ستة شروط رفع الحدث وازالة النجاسة ودخول الوقت. واستقبال القبلة وستر العورة والنية وبقي هلهما في شروط مشهورة وهي الاسلام والعقل والتمييز. لم ينفعوها انها تتكرر من كل العبادات - [00:31:58](#)

مواضع الصلاة يعني ما تصح فيه الصلاة يعني المساجد تصح في كل الارض الا في المحل النجس. الذي عليه اثر النجاسة ورد في حديث نهى عن الصلاة في سبعة مواطن - [00:32:32](#)

المجزرة والمذبحة وقارعة الطريق واعطانا الابل والحرمان وفوق ظهري بيته تعالى والمقدمة هذه الصلوات الاماكن لا تصح الصلاة فيها. اما المجزرة والمذبحة فلأنها مذنة النجاسة واما المقبرة فانها مخافة الغلو في اهل القبور - [00:32:57](#)

حتى ولو كانوا انباء في الحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور انبائهم مساجد والحمام لانه محل كشف العورة. ومحل النجاسات القاء النجاسات وما اشبهها واعطانا الابل لانها ماء الشياطين - [00:33:42](#)

لانه ورد ان اعلى ذروة كل بغير شيطان واما المغضوب اذا كان مثلا اغتصب ارضا لو اغتصب بيته فصلاته فيه لا تجزئ عند اكثر والقول الثاني انها تجزي مع الاخوة بمعنى ان لا نأمره بالاعادة اذا تاب - [00:34:10](#)

ان هذا هو الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام صحيح ان الاشياء الباقيه النجسه وما اشبهها كلها داخلة في المنهي عنه - [00:34:46](#)